

أحكام الإذن الطبي

اعداد

دكتور

مازن بن عيسى بن نجم الزين

الأستاذ مساعد بجامعة المعرفة

كلية العلوم التطبيقية- قسم الاعداد العام

المخلص

تنص القوانين الطبية وأخلاقيات العمل الطبي على اشتراط أخذ إذن المريض أو وليه في حال كون المريض صغيراً أو مغمى عليه أو فاقد الأهلية كالمجنون مثلاً، وتعد زيارة المريض الى المؤسسة الصحية وفتح الملف أو دفع قيمة الكشف بمثابة الإذن الطبي وتفويض الطبيب

ومن هو في حكمه بالقيام بواجباته.

وتشترط الانظمة وجوب أخذ الإذن الطبي في الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عملية جراحية، في حال كون المريض تام الأهلية أو من وليه، وتستثنى من ذلك الحالات الإسعافية والخطيرة التي تهدد حياة الإنسان أو أحد أعضائه بالتلف.

ويستثنى من الإذن الطبي- أيضاً- بعض الحالات اليسيرة التي تجرى للأطفال كالتطعيم ضد الأمراض .

ويسقط الإذن الطبي عند وفاة المريض، أو موت الطبيب المعالج المتعاقد معه على الإجراء الطبي، أو عند فقدان المريض للأهلية كالمجنون مثلاً وعند الشفاء وانتهاء الغرض من الإذن .

كلمات مفتاحية : الإذن الطبي - أطفال الأنابيب - أسرار المريض - التداوي - الحمل

Summary

The Ethics and Laws of medicinal Profession indicate that :Taking the patient's permission or his /her Guardian's; incase of being (small-sick –unconscious- or mad) is necessary for the patient's visit:

Visiting the patients could be determined by Health Establishment through opening a medical file ,paying the treatment and medicine expenses ,and to delegating the Physician or any one qualified to carry out his duties.

The regulations and principles assures permission taking, in case of Surgical Operations.

if he is totally qualified and his Guardian.

Cases of First aid and dangerous ones, that threaten the human's life or his organ(s) of damage , are excepted.

:

الإذن الطبي (medical consent) هو تفويض من المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له ، من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف للدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه وبكافة مراحله.

وتنص بعض القوانين الطبية في العالم أن مجرد حضور المريض إلى المؤسسة الطبية بإرادته أو موافقته على دخول المؤسسة الطبية ، بمثابة إذن منه وهذا في حالة كون المريض بالغاً عاقلاً ، أو حضور ولي المريض في حالة كون المريض طفلاً صغيراً أو معدوم الأهلية كالمجنون مثلاً، أما في حالة الإغماء وعدم وجود الولي أو كون الحالة إسعافية فإنه لا يلتفت إلى الإذن الطبي.

ويعود الإذن الطبي أصلاً إلى إذن الشرع الذي حدد للإنسان ضوابط التصرف بجسده وحياته ، فيستحب للمريض إذا طلب منه الإذن بفعل الجراحة المستوفية أن يأذن بها، وهذا الحكم مبني على الأصل الدال على استحباب التداوي ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من التداوي ، والأمر به وإقراره ، فقد ثبت في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب : أنتداوي؟ قال: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء)^(١).

فإذن المريض هو العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خوله لها الشرع على جسم المريض ، لاختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه، ولهذا يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن ، وأن يستشعر الأمانة التي على عاتقه وأن يتعامل مع النفس البشرية بأرقى تعامل وأفضل أداء وإتقان.

ويجب على الطبيب أن يحرص على منفعة المريض ، وعدم تعريضه للضرر ولا للخطر، وأن يقدم كل ما اتاه الله من علم وخبرة إلى تحقيق مصلحة المريض وصيانة حياته ، وعدم المجازفة والمخاطرة بحياته ، فإن من واجب الطبيب البحث عن الصحة المفقودة ، والمحافظة على الصحة الموجودة.

وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية والاحتمالات ونسب النجاح أو الأضرار الجانبية ، لكي يكون المريض على بينة من أمره وأن يعطي الإذن عن فهم وإدراك^(٢).

ومن حق المريض أن يختار الطبيب الذي يعالجه، لأن الثقة بين المريض والطبيب لها تأثيرها في الشفاء، وهذا في حال كون المريض في حالة تسمح له بذلك.

وتتضح أهمية الإذن الطبي من خلال عبارات الفقهاء المصرحة بضرورة صدور

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٢٠٣٨).

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين: ٤٢، المجلس الوطني للثقافة

والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الإذن الطبي ممن له الحق فيه ، كالمريض أو وليه ، لانتفاء المسؤولية والضمان
عن باشر أفعال التطبيب والعلاج، فإن لم يأذن له وعالجه دون إذن ضمن ما جنت
يده، لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي^(١).

ومما يستدل به على مشروعية إذن المريض بمعالجته ما روي عن أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت : «لددنا^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ،
فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد
منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم»^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أهمية وضرورة إذن المريض البالغ العاقل لإجراء
أمر التداوي، فإذا صرح المريض أو أشار أنه يرفض نوعاً ما من أنواع التداوي فله
الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، ويعاقب المتعدي تعزيراً بمثل ما
فعل^(٤).

ويشترط في إجراء الأبحاث الطبية موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من
الإكراه المادي أو المعنوي، مثل استغلال المساجين أو الفقراء، ولا يجوز إجراء
الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو فاقدتها، ولو كان بموافقة الأولياء^(٥).

والأصل أنه لا يجري أي عمل طبي إلا بعد الإذن فيه من صاحبه أو من وليه - كما
تقدم - إلا أن الإذن الطبي قد يسقط في بعض الحالات التي لا يمكن أخذ الإذن الطبي
من المريض أو المصاب ، أو من وليه

لذا يسقط الإذن الطبي في الحالات الآتية:

١ - الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأضرار المعدية نظراً
لخطورتها وسرعة انتقالها وانتشارها بين الناس، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى إذن
المريض أو وليه، ويكتفى بإذن ولي الأمر المسؤول عن مصلحة العامة، فتقدم
المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، ولأن في عدم علاج المرض
المعدي والحد منه وتطويقه ضرر، والقاعدة الفقهية ناطقة بأن الضرر يزال^(٦).

٢ - الحالات الخطرة والإسعافية التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو بتلف عضو
من أعضائه، أو كونه فاقداً للوعي، أو كونه في حالة نفسية لا تسمح له بإعطاء إذنه

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٩/٦، كشف القناع: ٣٥/٤، الفقه الطبي: ٧٦ .

(٢) اللدود : ما يُسقاها المريض في أحد شقي الفم ، النهاية في غريب الحديث والاثار
: ٢٤٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته برقم :
(٤١٨٩)، ينظر فتح الباري : ١٠/١٦٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤/١٩٩ .

(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة
مؤتمره السابع بجدة، المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذو القعدة / ٩-١٤ مايو
١٩٩٢/١٩٩١ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ .

ومن أمثلتها حالات التهاب الزائدة الدودية التي توشك على الانفجار، ما لم يتخذ إجراء سريع لاستئصالها، وكذلك حالات الجراحة التي يقتضيها إسعاف المصاب سواء كانت حوادث حريق أو هدم أو سقوط أو غرق أو اصطدام، ونحو ذلك.

٣ - حالات العلاج اليسيرة التي تجرى للصغار، والتي جرى العرف فيها على إجرائها دون إذن الولي، كما في تطعيم الأطفال ضد الأمراض المختلفة، مما يتسامح فيه الناس في العادة، وقد نص الفقهاء على عدم اشتراط الإذن لاتخاذ العمل الطبي حيالها^(١).

وينتهي الإذن الطبي عند انتهاء مدته، أو إذا شفي المريض من الداء المعالج لأجله، أو موت المريض، أو موت الطبيب، وإذا انتفت أهلية المريض كما لو جن جنوناً مطبقاً، فلا يصح إذنه حينئذ لكونه منعدم الأهلية.

(١) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب للبار: ٧٦-٧٧، إعلام الموقعين: ٢٢/٢، الفقه الطبي: ٧٨-٧٩.

التمهيد :

الإذن الطبي عقدٌ بين الطبيب والمريض، يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، وبعض القوانين الطبية في العالم تعتبر مجيء المريض إلى العيادة بإرادته أو موافقته على دخول المستشفى، إذناً منه يحق للطبيب بموجبه أن يجري عليه ما يراه مناسباً من أنواع التشخيص والعلاج حسب الأعراف الطبية المتفق عليها.

وهذا الأمر معتبر في الشريعة الإسلامية، حيث أقرّ الشارع الحكيم البيع بالتعاطي دون الحاجة إلى صيغ الإيجاب والقبول، والبدء بالطعام إذا قدم للمدعويين دون انتظار أخذاً بالإذن الأول وهو دخول البيت^(١).

والإذن الطبي يرجع بأصله إلى إذن الشرع الذي لم يطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته إلا في حالات ضيقة ومخصوصة، ووضع الضوابط الشرعية المرعية المنصوص عليها لهذا التصرف، ولا يعدو إذن المريض أن يكون العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشرع على جسم المريض لاختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه^(٢)، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء :

(أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه)^(٣)

ولهذا يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، وأنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من قبل الله ﷻ ، ولا يظن بأن إعطاء الإذن له من قبل المريض يعني إطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء، بل يجب عليه أن يعرف بأن الأمور بمقاديرها ومقاصدها، ويجب أن يحرص على منفعة المريض ولا يعرضه لأية أضرار أو أذى، ويتوجه بكل ما أتاه الله سبحانه من علم وقدرة وأداء إلى تحقيق مصلحة المريض وصيانة حياته، وأن يخبر المريض بوضوح على الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له^(٤).

(١) الوجيز في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان: ٥٢ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين: ٤٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: ١٨١

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، أحمد محمد كنعان: ٥٢-٥٣، الطبعة الثانية، دار النفايس، بيروت ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- تناول موضوع الإذن الطبي كثير من الباحثين وهي كما يلي:
- ١- الإذن في إجراءات العمليات الطبية أحكامه وآثاره، بحث للشيخ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير - القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة.
 - ٢- استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية، تأليف الدكتور حسن أبو عائشة أستاذ الطب الباطني، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم - السودان.
 - ٣- الإذن الطبي - بحث ضمن الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض، تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - ٤- أحكام الإذن الطبي في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور قيس المبارك، رسالة دكتوراه.
 - ٥- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ج/١ نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - الرياض ١٤٢٤هـ، فتوى رقم (٢٠٩٨٣) ص١٧٦، قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١٩) تاريخ ١٤٠٢/٥/٢٦هـ ص١٨١، قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٣) في ١٢/٣/١٤١٣هـ ص١٨٣، فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص٢٥٦، وفتوى رقم (٥٩٣٤) ص٢٥٧، وفتوى رقم (٤٢٨٥) ص٢٥٨، وفتوى رقم (٦٦١٩) ص٤٢٧.
 - ٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج/٢٥ كتاب الجامع، الطبعة الثانية - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٩٦ وما بعدها.

المبحث الأول

تعريف الإذن الطبي

الإذن: في اللغة: مصدر أذِنَ يَأْذِنُ، والأصل في استعماله: أن يكون بمعنى العلم والإعلام، جاء في لسان العرب: أذِنَ له في الشيء إذنا: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن^(١).

وقد يراد به إطلاق الفعل فيقال: أذنت له في كذا أي أطلقت له فعله^(٢).
ومن معانيه: العلم بالشيء، يقال: أذنت بهذا الشيء أي: علمت، وأذنتني أعلمني، وفعله بإذني: أي بعلمي، وهو في معنى بأمر^(٣)، وهذا التعريف هو الأقرب إلى المراد في تعريف (الإذن الطبي)، وإطلاق اليد في التصرف ورفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف^(٤).
الطب لغة :

يطلق ويراد به معان متعددة منها: العالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب^(٥).

: (Medical consent)

عرّف بعض الباحثين الإذن الطبي بأنه: «إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف للدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه»^(١).
والملاحظ على هذا التعريف عدم ذكر ولي المريض للصغر أو الغياب عن الوعي أو الجنون ونحوه.
وعرفه آخرون بأنه: «رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له - أو لمن هو ولي

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مادة: أذن ١٦ / ١٤٦ وما بعدها، المطبعة الاميرية ببولاق، ١٣٠٧هـ، القاهرة.

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: ٩ وما بعدها، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (أذن): ٨ / ٢٠٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وينظر مختار الصحاح مادة أذن: ١٢ وما بعدها، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ٧٤ وما بعدها، محمد رواس قلجعي، ط١، دار النفائس، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥) مختار الصحاح مادة (طبيب): ٣٨٧، لسان العرب مادة طب: ١/٢٤.

(٦) تعريف الدكتور احمد محمد كنعان ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٢.

عليه - جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحة أو استردادها»^(١).
والذي أختاره من التعاريف هو: «موافقة المريض أو وليه على الإجراءات
الطبية اللازمة لعلاج»^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

إباحة الفعل، إطلاق الفعل، إطلاق اليد في التصرف، إثبات الحرية للمتصرف،
العلم والإعلام، إباحة التصرف، الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه.

(١) الاذن في إجراءات العمليات الطبية أحكامه وآثاره، بحث منشور بالشبكة العنكبوتية د.
هاني الجبير.

(٢) تعريف الدكتور عبدالرحمن الجرعي انظر الموسوعة: ٢/١، بحث منشور بالشبكة
العنكبوتية.

المبحث الثاني

مشروعية الإذن الطبي

الإذن الطبي يرجع إلى إذن الشارع بالتداوي عموماً، قال ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»^(٥). وكذا الآيات الدالة على حفظ النفس، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٦)، وجه الدلالة: أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه فيكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت. وقوله سبحانه: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٣). وجه الدلالة: أن العلاج مشروع، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى معالجة الناس وبذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من ألامهم ويدل لذلك: النصوص العامة في الشريعة التي تفيد التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الضروريات، ويقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وهذه الضروريات (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) كفل الشارع لها ما يحافظ عليها، فشرع لحفظ النفس: الزواج الخ، ومما شرعه أيضاً لحفظ النفس: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب وتداوي^(٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٢٦)، والترمذي في كتاب الطب برقم: (١٩٦١)، وقال حسن صحيح.

(٦) سورة البقرة الآية: (١٩٥).

(٧) سورة المائدة الآية: (٣٢) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: ١ / ١٧٦
الفتاوى

رقم: (٢٥٩١٣).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: ٢٥٢/٢ وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

المبحث الثالث

الحق في الإذن الطبي وجواز الإجراء شرعاً

تبين مما سبق أن الإجراء الطبي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذن وموافقة من المريض، وحال المريض لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون أهلاً للإذن بالإجراء الطبي: وهو المريض الراشد الواعي والمتبصر والمختار القادر على التعبير عن إرادته، فإن الإذن في الإجراء الطبي حق محض له، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه، فليس لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنه ليس لأحد أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك، ومن ثم فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، ومثال ذلك: إذا أذن أخ المريض بإجراء عملية طبية لأخيه حال أهلية المريض وعدم موافقته، فإن إذنه يعتبر ساقطاً، لكونه غير مستند على أصل شرعي، فالحق في هذه الحالة مختص بالمريض وحده^(١).

فلا يعتد بإذن الطفل القاصر، ولا المشوش عقلياً كالمجنون، ولا بالغافل الذي لم يفهم المراد من الإذن ولا بخطورة ما هو مقدم عليه، ولا يعتد بإذن الشخص المكره على قول أكره عليه، ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلاً: استغلال حال بعض الأشخاص - كالمساجين - فيكروهون على فعل طبي ما، ولا يجوز استغلال حالة العوز عند الفقراء والمساكين والمشردين، فيغرون بالمال لإجراء البحوث والتجارب عليهم، وقد نص نظام مزاولة مهنة الطب البشري السعودي في المادة (٢١) بأنه: «يشترط تدخل الطبيب أو الجراح بإذن المريض، أو بموافقة من يمثله، وعلى هذا فإنه إذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض وبدون ضرورة توجب الاستشفاء حقت عليه المسؤولية الجزائية.... الخ»^(٢).

: فإن منع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجود التداوي في حالة الضرورة لأن معنى الوجوب إثم التارك.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: ٢٥٢، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.

(٢) الأخطاء المدنية والجناحية للأطباء في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي: بحث في مجلة البحوث الفقهية العدد (٥٢) ص(٣٢)، ونصت المادة (٢١) - ١ - ل على أن تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة، أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي، وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤ م وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٠٤ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ، حيث نصت المادة المذكورة على: «يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به»، المسؤولية الطبية، تأليف محمد علي البار، ص ٧٠.

٢- أن لا تتحقق أهلية المريض: فمتى انتفتت الأهلية عن المريض بعدم الرشد أو عدم العقل، جاز أن يطلب الإذن من وليه، ومن رحمة الله تعالى أن اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه، ولم يأذن الله - سبحانه - بإعطاء الأموال للأيتام حتى يؤنس منهم الرشد، قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(١)). والولي الشرعي هو: الترتيب المعترف في الإرث حسب قوة القرابة^(٢).
وكما أن على الولي الشرعي^(٣) حفظ المال، فكذلك عليه حفظ البدن^(٤).

وامتداداً لهذه القاعدة اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهل للإذن.

قال الشافعي - رحمه الله -: «لو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا ممولكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب فقال: اختن هذا، أو اربط هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته»^(٥).

فقد ضمن الطبيب والختان إذا لم يكن الإذن من الولي، وقال ابن قدامة: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً»^(٦).

وبمثل هذا صرح ابن القيم فقال في سريّة الختان: «فإن أذن له أن يخته ... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً»^(٧)، وهو قول المالكية^(٨)، والحنفية^(٩)، وللشافعية في الختان تفصيل بين الولي وغيره: فمن ختنه في سن لا يحتمله لزمه القصاص، إلا الوالد وإن احتمله وختنه ولي ختان فلا ضمان عليه في الأصح^(٥). فتحصل أنه متى

(١) سورة النساء الآية: (٦).

(٢) التعريفات، محمد بن علي الجرجاني: ١٣٨ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦.

(٣) الأبناء أحق بالقرابة، يليهم الوالدان، والأب أقوى من الأم، ويقوم مقام الأب الجد، وإن علا ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب... الخ. الأحوال الشخصية: الولاية الوصاية الطلاق:

٢٣ تأليف أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: ٤٥/٥، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م.

(٥) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٦٥/٦، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١) السَّلعة: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة، القاموس المحيط: مادة سلع ٩٤٢.

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ١٩٥، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ١٣٩١هـ-١٩٧١م، دمشق.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٥/٤، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٦م.

(٤) الدر المختار ورد المحتار عليه: ٣٦٤/٥.

(٥) الأم للإمام الشافعي: ١٦٦/٦ بتصرف يسير.

كان المريض غير أهل للإذن، فإنه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي، إلا بعد إذن وليه، هذا هو الحال في العموم، أما في الحالات الطارئة والخاصة فيسقط الإذن الطبي من المريض أو وليه الشرعي على التفصيل الآتي:

: وصول المريض فاقدًا للوعي وبحالة إسعافية خطيرة توجب التدخل

الجراحي أو الطبي فوراً ، ولا يكون وليه حاضراً.

: كون المريض مهدداً بالموت أو تلف جسيم في البدن أو الأعضاء ما

لم يسعف عاجلاً بطبابة أو جراحة فورية، ولا تسمح حالته الصحية أو النفسية بأخذ الإذن الطبي، أخذاً بقاعدة: «يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما»^(٦)، وبقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٧) ، ووجه الدلالة:

١- إن ترك علاج المريض إذا لم يتمكن من أخذ إذنه أو إذن وليه ضرر عظيم قد يؤدي إلى الهلاك فيكون ممنوعاً.

٢- إن إنقاذ حياة المريض في مثل هذه الحالة فرض عين على الطبيب ما دام قادراً عليه، ولو امتنع عن ذلك كان آثماً^(٨).

الحالة الثالثة: أن يكون مصاباً بمرض معدٍ يخشى انتشاره في المجتمع ما لم يبادر بعلاجه، ففي هذه الحالة يعالج المريض وإن لم يأذن بذلك^(٩).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٢٢٩-٢٣١، تأليف محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية جابر بن عبد الله: ٩٠/١ برقم (٢٦٨)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وصححه الألباني: ٩٨/١ برقم (٢٥٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٣٢ ، ٣٨.

(٨) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥، ١٩٨٥ مادة أذن.

(٩) الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٤، ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٣/٧٣١

المبحث الرابع

أنواع الإذن الطبي

- للإذن الطبي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فهو من حيث دلالاته يتنوع إلى:
- 1- الإذن الصريح: كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص أو إجراء عملية ونحو ذلك بصراحة.
 - 2- الإذن غير الصحيح: وهو عبارة عن تصرف معين من المريض يدل على موافقته على إجراء طبي معين، مثل دخول امرأة في حالة الوضع إلى قسم الولادة أو مراجعة مريض لطبيب الأسنان لفحص أو معالجة أسنانه. وباعتبار موضوعه يتنوع إلى:
 - 1- الإذن الطبي الخاص: وهو تفويض المريض للطبيب بإجراء طبي محدد أو مقيد كالختان (Circumcision) أو استئصال اللوزتين (Tonsillectomy) أو علاج التهاب ما في بدنه.
- وإذا بدأ الجراح العملية بإذن خاص، ثم وجد نفسه مضطراً لإجراء جراحي آخر، فإن كان ولي أمر المريض حاضراً أخذ الإذن منه، وإلا نظر الجراح في الحالة: فإن كانت لا تحتتمل التأجيل، أو كان في تركها خطر على حياة المريض، جاز له إتمام الجراحة بما يراه مناسباً دون انتظار الإذن عملاً بأحكام الضرورة، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعت له لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به، أما إذا وجد الطبيب أن الحالة تحتتمل التأجيل فهو مخير بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتمها فليس عليه شيء ما دام له مسوغ طبي وخاصة إن كان إتمامها أصلح للمريض^(١).
- والذي يرجحه الباحث: إن تصرف الطبيب بالإذن الخاص فيما فيه فائدة للمريض هو مطلب المريض ومناه، فإن الغالب في المرضى عدم معرفتهم بتفاصيل الأمراض واختلاف أعراضها، وإنما هم مطمئنون إلى تشخيص الطبيب وما يقرره، وكذلك المريض لم يأذن بإجراء العلاج أو الجراحة إلا لأجل طلب السلامة وحفظ نفسه من التلف والهلاك، فأذنه بالعمل المعين ينبئ بإذنه في كل ما يحصل له به السلامة والحفظ^(٢).
- 2- الإذن الطبي العام: وهو تفويض المريض للطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً، وبالإجمال: يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً عاماً، إذ ليس من النادر أن يفاجأ الجراح بعد شروعه بالعملية بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم يأذن به المريض إن كان الإذن محددًا، كان يكون بصدد

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر التداوي والمسؤولية الطبية، تأليف الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ: ٢٠٦. يتصرف يسير، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م.

استئصال الزائدة الدودية (Appendectomy) مثلاً فيجد نفسه أمام سرطان البطن (Abdominocancer) أو حمل خارج الرحم (Ectopicpreganacy)^(١). ويعد الإذن العام الذي يوقعه المريض عند فتح الملف أو الدخول للمستشفى إذنا عاما ، أما بالنسبة للإذن بتدريب الطلبة على المريض فيجب أخذ الإذن ولو شفويًا لدراسة الطلبة لهذه الحالة .
ويتنوع باعتبار طرق التعبير إلى:

- ١- لفظي: وهو وجود الرضا والموافقة اللفظية من المريض على الإجراء الطبي، فالنطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى مما يمكن أن يعبر عنه بالإرادة الجازمة تعبيراً كافياً.
- ٢- الإشارة: وهو ما يدل على الرضا والموافقة من المريض بكل ما يدل على الموافقة، فهذا كافٍ في حصول الإذن، ومعلوم أن التعبير بالإرادة يكون بعدة طرق، والنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي^(٢).

ويتنوع باعتبار كتابته إلى:

- ١- الإذن الكتابي: وهو صيغة الإقرار الكتابية الذي يفوض فيه المريض طبيبه بالإجراء الطبي الذي يراه ضرورياً، كما في النموذج الآتي:
بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة
مستشفى

رقم الملف الطبي: القسم (الوحدة): تاريخ الدخول: / / .
أنا الموقع أدناه بالأصالة عن نفسي/ بالنيابة عن المريض
أفوض الطبيب المعالج بإجراء العملية/ الإجراء الطبي
وقد شرح لي طبيعة هذا الإجراء، دون تعهد أو ضمان للنتيجة أو الشفاء، وللطبيب المعالج الحق باتخاذ ما يراه ضرورياً من الإجراءات العلاجية، كاستخدام التخدير والأشعة والفحص المخبري ونحوه أو استئصال أي جزء يكون من الضروري استئصاله أثناء العملية، كذلك فإنني أفوض المستشفى بالتخلص من أي عضو أو نسيج استأصلوه مني بسبب تلفه.

توقيع المريض/ أو ولي الأمر
الوقت والتاريخ.....
شاهد..... شاهد.....
التوقيع..... التوقيع.....

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٥ .
(٢) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي: ٢٠٦ وما بعدها، تأليف وحيد الدين سوار، المدخل الفقهي العام: ٣٢٦/١، تأليف مصطفى الزرقا، الطبعة ٣ ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٢م.

اطلعتُ على هذا الإقرار قبل إجراء العمل الطبي/الجراحي، وشرحته للمريض/ لوليّ أمره.
الطبيب..... التوقيع

الوقت والتاريخ

٢- الإذن الشفوي: وهو الموافقة الشفوية على علاجات الحالات المرضية والتي تكون خطورتها أقل، وهي الحالات الأكثر شيوعاً في المراكز الطبية الأولية^(١).

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٥- ٥٦، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره، بحث الدكتور هاني بن عبدالله الجبير: ٧.

المبحث الخامس

حكم الإذن الطبي

حكم إذن المريض بإجراء العمل الطبي راجع لنوع هذا العمل، فإذا كان الإجراء مباحاً، فإن الإذن به مباح، وإن كان الإجراء محرماً فالإذن به محرّم، وهكذا على التفصيل الآتي:

١- وجوب الإذن الطبي على المريض: وإذا امتنع كان آثماً لعموم قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ^(٢)، كما في الأمراض التي يغلب الهلاك بسببها، أو تلف عضو من الأعضاء كالجريح جرحاً بليغاً، والمصاب بمرض يغلب فيه الهلاك.

ومن هذه الحالات أيضاً: حالات انسداد الأمعاء، أو انثقاب القرحة الهضمية، أو انفجار الزائدة الدودية، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب الآلام ونحوها ^(٢).

٢- الإذن الطبي ليس بواجب على المريض: (وهو المندوب) في الأحوال المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، وإذا امتنع المريض عن الإذن ومات بسبب المرض لا يعد قاتلاً لنفسه، لأن الشفاء في هذه الحالات أمر غير مقطوع به، بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى يهلك ^(٣).

قال ابن عابدين: «فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنه يشفيه» ^(٤)، فقد فرق بين ترك الطعام والشراب المفضي إلى الموت وترك التداوي المفضي إليه، بأن الطعام والشراب مقطوع بنفعهما في مستقر العادة بخلاف التداوي، وعليه فإن المريض متى امتنع عن الإذن بعلاجه في غير الضرورة، فإن ذلك من حقه ولا يجبر على التداوي، والذي يظهر لي: أن الفقهاء الذين لم يوجبوا التداوي لم يفرقوا بين حالة الضرورة وغيرها في الإذن بالإجراء الطبي، فالحكم عندهم واحد، قال البهوتي: «ويكره قطع الباسور، ومع خوف تلف بتركه بلا قطع يباح قطعه لأنه تداو، ولا يجب التداوي في مرض، ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار، هو الله تعالى، والدواء لا ينجح

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٣) أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها : ٩٨ - ١١٨ .

(٤) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : ٨ / ٨٩ فما بعدها، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣م، الموسوعة الطبية الفقهية : ٥٢-٥٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢١٥/٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بذاته»^(١).

وقال الخطيب الشربيني: «ويسن للمريض التداوي، فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير؟ أجيب: بآنا لا نقطع بإفادته بخلافهما»^(٢).

فتأمل كيف لم يوجب التداوي لعدم القطع بإفادته مع اضطراره كما يظهر في المثل، لأن ترك أكل الميتة وتناول المحرم للمضطر فيه معصية لأنه إلقاء النفس إلى التهلكة والموت، وقد ورد النهي عنه في محكم التنزيل بخلاف من امتنع عن التداوي حتى الموت، لأنه غير متيقن بالشفاء.

٣- حكم الإذن الطبي التحريم: فمن شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً فإنه لا عبرة بهذا الإذن، ولا يعتد به.

ذلك بأن الشريعة إنما أباحت للطبيب أن يباشر جسم المريض ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفع للمفاسد المتوقع حصولها، أما حين يكون تحقيق هذه المصالح مفضياً إلى مفسد عظيمة، فإن علة إباحة عمل الطبيب تنتفي^(٣).

وكذلك، فإنه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد بأن يباشر عليه شيئاً مما حرمه الله، وذلك لأن الجسد ملك لله - تعالى - قال سبحانه: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤).

فلا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرمه مالكة، قال ابن حزم: «فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتمر بها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى، وليس له بذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبح الله - تعالى - له، فهو عاص لله تعالى فاسق»^(٥). وبناءً على ذلك قرر الفقهاء أن الإذن بالإجراء الطبي لا يعتد به متى كان الإجراء غير مشروع، قال ابن القيم: «لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن في قطع أذنه أو أصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن»^(٦).

وهذا - بطبيعة الحال - إن كان العضو سليماً ولا مبرر لقطعه، أما إن كان فيه مرض يستدعي البتر فإنه يجوز.

ومما يندرج تحت هذا:

١- لا يجوز الإذن الطبي في إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية، فلا يجوز

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: ٣٢٠/١، عالم الكتب، بيروت.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني: ٣٥٧/١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧٤-١٩٥٥.

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية: ٢٣٧، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ٤٢٠، أحكام الجراحة الطبية: ١٠٤ و ٢٥٤.

(٤) سورة المائدة الآية (١٢٠).

(٥) المحلى لابن حزم الأندلسي: ٤٧١/١٠، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود: ١٦٧.

مثلاً: تجريم الخمره للإنسان بقصد معرفة أضرارها، لأن الخمره محرمة بنصوص قطعية، ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدرکنا أضرارها أم لا، فإن كان لا بد من دراسة أضرارها فيمكن أن نجري الدراسة على الحيوان، وهكذا في غيرها من الأمور التي وردت فيها نصوص قطعية.

٢- لا يجوز إجراء أي بحث علمي أو تجربة على الإنسان بالإكراه، بل ينبغي أن يتطوع لذلك عن رضی، وأن يقر بذلك خطياً، ولا يجوز استغلال حاجته المادية - كالفقراء والمعوذين - ولا وضعه العقلي - كالمجانين - أو الاجتماعي - كالمساجين وغيرهم، ويجب أن تكون له الحرية الكاملة للانسحاب من البحث متى شاء، ويجب تعريف المتطوع بمراحل البحث وطبيعة التجارب التي سيخضع لها وما تنطوي عليه من مخاطر بدنية أو نفسية محتملة دون تدليس ولا خداع.

٣- لا يجوز إجراء أي بحث أو تجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب بناء على القواعد الكلية التي أقرها الشرع في هذا، ومنها أنه حرم الزنا وكل الممارسات الجنسية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يجوز - مثلاً - تلقيح بيضة امرأة بنطفة مأخوذة من غير زوجها، ولا يجوز زراعة الخصية أو المبيض وإن أذن الزوج أو الزوجة بذلك^(١).

٤- لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقه أو مضغه إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار، فبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته^(٢).

أما الإجهاض الطبي لأسباب تتعلق بالجنين نفسه فهو جائز إن كان له مبرر شرعي، كأن يثبت للمختصين أن الجنين مصاب بتشوهات خلقية واسعة تؤدي في الغالب إلى وفاته ولو بعد فترة من ولادته، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م أباح فيه إجهاض الجنين المشوه تشويهاً شديداً، واشترط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين وإن يجري الإجهاض قبل (١٢٠) يوماً محسوبة من لحظة التلقيح قبل أن تنفخ فيه الروح^(١)، وبالإجمال فقد اشترطوا للإجهاض ثلاثة شروط:

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: ٤٥ و ١٣٣-١٣٤.

(٢) وزارة الصحة السعودية: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان، ٤٢-٤٣، ١٤٠٩هـ.

(١) الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي ومحمد علي البار: ٢٧٧، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.

أ - موافقة الزوجين (الإذن الطبي) لأن للزوجين حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض ولأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.
ب - عدم تعريض الحامل لخطر أشد عملاً بقاعدة (اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضرراً) فإن كان خطر الحمل أكبر من خطر الإجهاض جاز الإجهاض.
ج - شهادة طبيين عدلين يتفقان على ضرورة الإجهاض وأن لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض، ويشترط قبل الشروع بالإجهاض أخذ الموافقة الخطية بإجراء الإجهاض (الإذن الطبي) من الحامل نفسها أو من زوجها أو ولي أمرها، فإذا رفضت وجب الامتنال لرغبتها وإثبات ذلك في ملفها الطبي وأخذ توقيعها وتوقيع زوجها أو ولي أمرها بالرفض بعد إعلامهم بخطورة استمرار الحمل^(١).

٤- حكم الإذن الطبي الكراهة: ويندرج تحت هذا النوع ما يسمى بالجراحات الوقائية، كإزالة عضو مثل الثدي أو الأمعاء الغليظة في أحوال يكون المريض معرضاً للإصابة بالسرطان فيها أكثر من غيره بسبب أمراض معينة أو جينات محددة^(٢).

٥- حكم الإذن الطبي الإباحة: كإجراء الجراحات التجميلية (Esthetic surgery) وهي فن من فنون الجراحة، يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية (Congenital malformation) ومثل قطع السن الزائدة، أو قطع الإصبع الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق أو الشفة المشقوقة (Labium Bifidas) وهو ما يعرف عند العامة بشفة الأرنب، أو تعديل صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحات التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح^(٣).

(١) الموسوعة الطبية الفقهية : ٤٥ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : ٩٨ وما بعدها، د. إبراهيم بن علي العريني استشاري التشخيص بالأشعة والموجات فوق الصوتية.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية: ٢٣٧ .

المبحث السادس

شروط الإذن الطبي

- ١- أن يصدر الإذن ممن له الحق في ذلك، كالمريض أو وليه، فإن الإذن لا يكون معتبراً إلا إذا صدر ممن له الحق، وكذا لا عبرة بإذن الولي في حال أهلية المريض.
- ٢- تحقق أهلية الأذن أي صلاحية الأذن لأن يكون فعله وتصرفاته معتبرة شرعاً، فلا بد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبي أن تتوفر فيه أهلية الإذن به، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض أو وليه، ويشترط لتحقيق الأهلية شرطان:
الأول: العقل، ففاقد العقل معدوم الأهلية، لانعدام معرفته بمصلحته أو ضدها، ولا يمكنه أن يباشر الإذن بنفسه لعدم وجود القصد عنده، وقد بين الرسول ﷺ رفع التكليف عنه بقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).
الثاني: البلوغ: لأن الصبي لا قصد له، وهذا يشمل الصبي المميز وغير المميز، ولأن المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكتمل بعد^(٢)، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن عاقلاً فباذن وليه»^(٣).
- ٣- أن يكون المأذون به مشروعاً: فإن كان المأذون به محرماً، فلا عبرة بالإذن، ومن أمثلة ذلك: قطع الأطراف الصحيحة، وعمليات التجميل بدون سبب داع وإنما لتغيير خلق الله، والإجهاض بدون سبب وغير ذلك من المحرمات.
- ٤- أن يكون الإذن الطبي محدداً: كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بعلاج كذا، فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً، بأن قال المريض للطبيب: أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه إذن معتبر شرعاً^(٤)، لأنه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد مادام المأذون به جائز شرعاً، وقيد بعضهم ذلك بالعرف، والذي يميل إليه الباحث تفضيل أن يكون الإذن الطبي في العمليات الجراحية إنناً عاماً مطلقاً غير محدود، فكثيراً ما يفاجأ الجراح بعد شروعه بالعملية بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٣٨٧) الطبعة: ٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٢٩٧).

(٢) الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره: ١٢.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم: (١١٩) بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦ الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة بالرياض.

(٤) أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها: ٢٤٢- ٢٤٣ وهو رأي الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

يأذن به الطبيب (٥).

- ٥- عدم اشتراط الشفاء مع الإذن الطبي: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز مع الإذن أن يشترط المريض على طبيبه الشفاء أو ضمان السلامة، لأن طبيعة العمل الطبي إجمالاً تأبى مثل هذا الشرط لما يعتري العمل الطبي من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصاً أو خبيراً، وبناء عليه فإن التزام الطبيب تجاه المريض إنما هو التزام ببذل العناية المعتادة من مثله وليس التزاماً بتحقيق الشفاء، وذهب آخرون إلى جواز اشتراط الشفاء والسلامة، على أنها من قبيل الجعالة^(٢)، التي تجوز على عمل مجهول، ولكنهم اشترطوا أن ينص المريض على هذا الشرط، وأن يوافق الطبيب عليه^(٣).
- ٦- عدم مسؤولية الطبيب تجاه الإذن الطبي: فإن طبب الطبيب مريضه بإذن معتبر شرعاً ونتج عن طبيبه أضرار أو مضاعفات (Complications) فإن الطبيب لا يتحمل المسؤولية عنها، إن كان قد طببه على الوجه المتعارف عليه عند أهل الصنعة، أما إن كان الطبيب قد طببه بغير إذنه فإنه يتحمل مسؤولية طبيبه^(٤).
- ٧- الإذن في الأبحاث الطبية: يجب أن تكون الحاجة لنشر الصور مبررة طبياً كأن تكون لغرض تعليمي مثلاً، ويجب عند نشرها مراعاة حفظ أسرار المريض، فإذا لزم إظهار الوجه كله فينبغي أخذ الموافقة الخطية على نشر الصورة من المريض نفسه أو وليه^(٥).
- ٨- أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي: فحال المريض لا يخلو من أمرين: إما أن يرجع في إذنه ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن، فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب، أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فلا يسوغ إجباره و إكراهه بدعوى الإذن السابق، قال الرملي: (فإن منعه من قلعه - يعني السن -

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية : ٥٥.

(٢) الجعالة في اللغة: الأجر أو الإجارة وفي الاصطلاح: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه بما فيه منفعة للجاعل، فإن أكمل العمل كان له الجعل، الموسوعة الفقهية : ٢٠٨/١٥ ط٢، ذات السلاسل الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) فقه الطبيب وأديه، مقالة د. عبدالستار أبو غدة: ٤٤٤، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠١ - ١٩٨١.

(٤) الأشباه و النظائر في الفروع: ١١١، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٩هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٣٠٥/٧، المطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية : ٢٠٥.

ولم تبرأ لم يجبر عليه^(١).

المبحث السابع

أحكام الإذن الطبي في البحث العلمي

وفيه مطالب

المطلب الأول

مقدمة

البحث العلمي (Scientific Research) هو مجموعة من الطرائق المنهجية التي تواضع عليها العلماء من أجل دراسة الظواهر المختلفة في هذا الوجود ، ومعرفة السنن الإلهية التي تتحكم بها.

فالبحث العلمي إذن - مباح شرعاً - سواء كان بحثاً مجرداً للكشف عن سنن الله في خلقه لبيان الحكمة الإلهية من ورائها - مثلاً - أم كان بهدف الوصول إلى حلول عملية لمشكلة ما من المشكلات الصحية ، وقد حض القرآن الكريم في آيات كثيرات على البحث في الظواهر الكونية ودراستها ، ومن ذلك قوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّسْأَةَ الْآخِرَةَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١) وجه الدلالة: أن الآية لا تدعو فقط للنظر في خلق الإنسان فحسب، بل هي تدعو للنظر في خلق مختلف المخلوقات و الظواهر الكونية، أي النظر فيها كيف ظهرت إلى الوجود وكيف بدأت سيرتها. إلا أن هناك ضوابطاً لا بد منها في البحث العلمي حتى لا يساء استخدامه ، أو يساء تطبيق نتائجه ، فينبغي أن تعرض البحوث و نتائجها على الرقابة الشرعية ، لتمرير المباح منها ، وحجز الحرام ، ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ ، بل لا بد أن يكون غير مخالف للشرع ، وأن يكون خالياً من الضرر^(٢) وما دامت الضوابط الشرعية والعلمية مطلوبة و ضرورية في البحوث العلمية فإنها في البحوث الطبية أولى و أشد . ضرورة، نظراً لما للبحوث الطبية من مساس مباشر بحياة الانسان ، ولما يترتب عليها من مخاطر بدنية و نفسية لا تحصر آثارها لنصيب الجنس البشري كله، وهذا ما يتخوف منه معظم العلماء تجاه بعض البحوث الطبية الحديثة مثل : الخلايا الجذعية ، الهندسة الوراثية ، الاستنساخ ونحوه.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: ٢٧١/٥ ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٦٧م.

(١) سورة العنكبوت الآية: (٢٠).

(٢) ، انظر أبحاث الموسوعة الأخلاقيات، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٣٠١ فما بعدها، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي التاسع عن الطب الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، حزيران ١٩٩٧.

المطلب الثاني

تعريف الخلية الجذعية وأنواعها واستخداماتها

:
الخلايا الجذعية خلايا غير متخصصة و غير مكتملة الانقسام لا تشابه أي خلية متخصصة ولكنها قادرة على تكوين حلية بالغة بعد أن تنقسم عدة انقسامات في ظروف مناسبة.

- :
أ- الخلايا الجذعية الجنينية : يتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للبلاستوسايت (blastocyte) والتي هي إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي.
ب- الخلايا الجذعية البالغة : هي خلايا جذعية توجد في الأنسجة التي سبق وان اختصت كالعظام و الدم.

- :
يتم تكوين الخطوط الخلوية لهذه الخلايا البشرية بإحدى الطرق الآتية :
أ- عزل الخلايا الجذعية الجنينية مباشرة من كتلة الخلايا الداخلية للأجنة البشرية في مرحلة (البلاستوسايت) وبعد ذلك ، يتم عزل الخلايا ثم القيام بتنميتها في مزارع خلوية منتجاً خطوطاً خلوية من الخلايا الجذعية الجنينية.
ب- عزل هذه الخلايا من الأنسجة الجنينية التي تحصل عليها من الأجنة المجهضة.
ج- طريقة الاستنساخ العلاجي: وتعتمد على نقل نوى الخلايا الجسدية حيث تؤخذ بويضة والحيوان المنوي وتدمج مع البويضة منزوعة النواة فتتكون خلية جديدة تتميز بأنها ذات قدرة كاملة على تكوين كائن حي كامل. والهدف من هذه الطريقة ليس إنتاج كائن حي كامل ، وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستخدامها في العلاج ، وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة متطابقة جينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة ، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي.
د- الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من خلايا أنسجة البالغين كخاع العظم و الخلايا الدهنية.

المطلب الثالث

استخدامات الخلايا الجذعية

- أ- استخدام الخلايا الجذعية فيما يعرف بالعلاج الخلوي (Cell therapy) وذلك في الحالات التي يكون سببها الرئيسي تعطل

- الوظائف الخلوية للجسم ، مما يوفر علاجاً لعدد كبير من الأمراض المستعصية مثل : الزهايمر و إصابات الحبل الشوكي ، وأمراض القلب و السكري و التهاب المفاصل و الحروق و غيرها.
- ب- المساعدة في معرفة وتحديد الأسباب الأساسية التي تسبب عادة أمراض مميتة مثل السرطان والعيوب الخلقية.
- ج- في المجال الصيدلاني: تساعد أبحاث الخلايا الجذعية البشرية في تكوين و تطوير العقاقير الطبية واختبار آثارها.
- د- فهم الأحداث المعقدة التي تتخلل عملية تكون الإنسان.
- هـ- التغلب على الرفض المناعي.
- و- خلايا جذعية لمعالجة مرض القلب ، حيث يتم استخراج الخلايا الجذعية من نخاع العظمي لورك المريض وحفظها في عضلة القلب.
- ز- إنتاج خلايا الدم من الخلايا الجذعية الجنينية ، انطلاقاً من الخلايا الجذعية للأجنة البشرية مما يفتح الباب أمام إقامة بنوك الدم.
- ح- حفظ دم الحبل السري للوليد بغية معالجته به ضد السرطان عند البلوغ، حيث يتم حفظ دم الحبل السري للجنين بموافقة الوالدين كي يستخدم في علاجه شخصياً في وقت لاحق^(١).

المطلب الرابع

وسائل الحصول على الخلايا الجذعية و الموقف الفقهي منها

- أ- الخلايا الجذعية من البالغين : لا يشكل هذا المصدر من الناحية الفقهية أية محاذير، والمشكلة هي أن الخلايا الجذعية من البالغين قليلة ونادرة ويصعب العثور عليها والتحكم فيها، ويمكن الاستفادة من هذه الخلايا – إذا كانت متوافقة مع المتلقي – في إيجاد بعض الأنسجة، مثل الغضاريف و الجلد والتي يمكن نقلها للمصابين بالحروق، أو إلى المحتاجين إلى الغضاريف في الأمراض (الروماتيزمية) لتحل محل بعض عمليات تغيير المفاصل الصناعية.
- ب - الخلايا الجذعية من الأطفال : الخلايا الجذعية من الأطفال أكثر وفرة منها في الكبار البالغين، وبالتالي يمكن العثور على أعداد أفضل مما هو لدى البالغين، و المشكلة لدى الأطفال أن إنهم غير معتبر ولا بد من الإذن في كل حال، وإذن الولي في هذه الحالة قد يكون غير مقبول ، لأن أخذ الخلايا الجذعية من نقي العظام – مثلاً، يشكل نوعاً من الأذى على الطفل وبعض المخاطر، ولكن ما يحدث حالياً من

(١) نبذة تعريفية عن الخلايا الجذعية، اعداد الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم، والاستاذ عبد المحسن بن غيث الحجيل: ١٦، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الاصدار الاول، الرياض ، ١٤٢٣

أخذ نقي العظام من طفل لزرعه في أخيه الذي يعاني من سرطان الدم أمر شائع، ولا اعتراض عليه، وتكتفي جميع الدول بإذن ولي الأمر، وعليه: فإن أخذ الخلايا الجذعية من طفل-نقي العظام ومن الدم أمراً مقبولاً، وذلك لمعالجة طفل آخر يعاني من مرض وبيل_كسرطان الدم_ أما الحصول على خلايا الجذعية بوسائل خطيرة فيعد أمراً غير مقبول، لأن إذن الولي في إحداث أذى في طفله، ولو كانت لإتقاذ طفل غيره غير معتد به، إذ الإذن لابد أن يكون في صالح الطفل المتبرع أو على الأقل لا يشكل أي ضرر عليه^(١).

ج - الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري: لا يوجد أي مانع فقهي من أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السري بعد الولادة مباشرة، لأنهما سيرميان ويتم التخلص منهما، ويرى كثير من الباحثين وجوب إذن صاحبة المشيمة وهي الوالدة وربما زوجها أيضاً، بينهما يرى البعض أن لا حاجة بمثل هذا الإذن لأن المشيمة والحبل السري سيرميان، والمسألة يسيرة، ولا يتصور أن تمتنع الوالدة أو زوجها في أخذ بعض الخلايا من المشيمة، لعدم وجود أي ضرر في ذلك^(١).

د - الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة: يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطه بشرط أن تكون الأجنة مسقطه تلقائياً، أو أن يكون سبب الإسقاط لأسباب علاجية، كالمحافظة على حياة الأم - بشرط موافقة الزوجين - والمشكلة هنا في حالات الإجهاض المتعمد دون سبب طبي وهو المسمى الإجهاض الاختياري، فهذا النوع ترفضه المجامع الفقهية وفتاوى جمهور الفقهاء، ولا يسمحون به، وبالتالي فإن أخذ الخلايا الجذعية من هذا المصدر مرفوض تماماً^(٢).

هـ - اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب: تعد اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب أهم مصدر للخلايا الجذعية الجنينية، بل من أهم مصادرها على

(١) يكتفي بإذن ولي الطفل بأخذ نقي العظام، سواء كان لأخيه أو أحد أقاربه أم للغريباء، بشرط أن لا تكون هناك أي أضرار جانبية على صحة الطفل المتبرع، وفي الدول المتقدمة يحترم رأي الطفل المتبرع، وفي حالة امتناعه عن مثل هذا الاجراء فإن تصرفه معتبر ولا مجال لإجباره على مثل هذا الاجراء الطبي. الجوانب الاخلاقية في ابحاث الخلايا الجذعية، بحث الاستاذ الدكتور محمد زهير القناوي، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤ ربيع الاخر ١٤٣١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

(١) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، محمد علي البار: ٥١، وينظر: ابحاث الخلايا الجذعية، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤ ربيع الاخر ١٤٣١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الاستفادة من الأعضاء و الخلايا و الأنسجة من الأجنة المجهضة قرار رقم ٥٦ (٦/٧) الدورة السادسة خلال الفترة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٠-١٤ مارس ١٩٩٠م، جدة المملكة العربية السعودية.

الإطلاق، وذلك لوجود ملايين اللقاحات الفائضة في مختلف مراكز علاج العقم في العالم، وهذه اللقاحات سترمى بعد فترة زمنية من التخزين. وقد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في مؤتمره السادس المنعقد في جدة خلال الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م وبعد الإطلاع على التوصيتين الثالثة عشر والرابعة عشر المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بتاريخ ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨-٢١ ١٩٨٧م بشأن مصير البويضات الملقحة، فقد قرر ما يلي:

- ١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تفقيح البويضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.
- ٢ - إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلا أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.
- ٣ - يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع .

المطلب الخامس

الإذن في إتلاف الخلايا الجذعية في البحث

يستعين الأطباء في أبحاث الخلايا الجذعية بأجزاء من جسم الإنسان، فإذا كانت هذه الأبحاث من الإنسان المريض إلى نفسه فهذا يكون الإذن العام متماشياً مع البحث الطبي الذي يجري له^(١)، أما في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين المريض وغيره، فهذا يحتاج إلى إذن من الشخص المتبرع بهذه الخلايا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إلى أي مدى يمكن الإتلاف في الخلايا الجذعية؟ على التفصيل الآتي:

- ١- إذا كان الغرض من هذه الأبحاث علاج قصور خلايا معينة في المخ، عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، وإذا كان المصدر للحصول على هذه الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين- في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ٢٨- ربيع الآخر- ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى- ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ - ٢٨ كانون الثاني /يناير/ ١٩٨٥م ما يلي: (أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة جلده أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة لذلك تعد جائزة شرعاً).

الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، حيث يفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين^(١).

الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في المزارع للإفاداة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع^(١).

٢- يجوز إجراء الأبحاث الطبية عن طريق الاستفادة من نخاع العظم، وهو اسم يطلق على النسيج الذي يملأ تجاويف العظام والذي يتم فيه إنتاج خلايا الدم الذي يحوي الخلايا المسؤولة عن تكوين خلايا الدم الحمراء والبيضاء و الصفائح الدموية، وتعتبر زراعة نخاع العظام من الأبحاث الطبية الناجحة، حيث يتم أخذ نخاع العظام بواسطة إبرة خاصة تغرز في عظمة الإلية، ثم يحقن مباشرة في دم المريض و أكثر ما يستعمل ذلك في حالات سرطان الدم ، وقد حقق غرس (نقي العظام) نجاحاً طبياً كبيراً.

٣- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: عرضت الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠- ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ - ٢١ نيسان ابريل ١٩٨٧م ، ونصها في مصير البويضات الملقحة:- أن الوضع الأمثل في (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ له القدرة على التلقيح السنوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الزائدة.

أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تغرس في جدار الرحم، وانه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى - وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أحقها حرمة، إذا ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة. وقد قررت الندوة المذكورة أنه لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي: ٩(٦/٨) ينظر مجلة الفقه الإسلامي: ٦/ع ٣/ج ١٩٧٥ ص ٣/ج ١٩٧٥ فما بعدها.

(١) المسائل الطبية المستجدة: ٧٣/٢-٧٤، زراعة خلايا المخ مجالته الحالية وأفاقه المستقبلية ، بحث د. مختار المهدي، مجلة الفقه الإسلامي ٦/٤ ج ٣/١٩٩٠-١٧٧٨: فما بعدها، مقال: زرع خلايا المخ، مجلة الصحة: ٨٩-٨٨/٣٠ : ٤٢.

دون التنمية عليها ، واعترض البعض على ذلك، كما توصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد الضوابط الشرعية^(١).

المطلب السادس

مفهوم الإذن الطبي في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية

موافقة المريض أو وليه فيما لا يضر بالأول على الاستفادة من خلاياه الجذعية في البحث و الاستخدامات الطبية.

فإذا احتاج المريض إلى الخلايا الجذعية، فهل يجوز له أخذ هذه الخلايا؟ ومن من؟
أ- يجوز الاستفادة من الخلايا الجذعية من الحيوانات عند الشافعية عند الحاجة إليها، وذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع في التداوي بجميع الحيوانات سوى الخنزير على تفصيل حيث جاء في الفتاوى الهندية: (لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير)^(٢) وجاء في المجموع: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: - يعني الشافعية - ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر: إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور)^(٣) فعلى ضوء ذلك فإن الاستفادة من الخلايا الجذعية من الحيوان جائز لعموم الأدلة على مشروعية التداوي، وأما الحيوان غير الطاهر فيجوز استعمال خلاياه الجذعية إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة^(٤).

ب- إذا أذن المريض بنقل خلايا جذعه من جسمه على أن تعاد إليه مرة أخرى، فهذا جائز شرعاً لعموم الأدلة الداعية للعلاج ومنها حديث تداواوا^(٥).

ج- الإذن الطبي في حالة الاستفادة من الخلايا الجذعية من إنسان إلى آخر، فهذا متوقف على أمور:

-
- (١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ٤٩٩ - ٥٠٠، بحث: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء، د. عبداللّه باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣/ج ٣-١٩٩٠ ص ١٨١٤، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٦ ج ٣/١٩٩٠، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء، د. عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٦ ج ٣/١٩٩٠ : ١٩٤٨، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٦/٤ ج ٣ ص ١٨١٦، بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة الفقه الإسلامي: ٦/ع ج-٣، ١٩٩٠، ص ١٩٢٨ فما بعده.
- (٢) الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥، دار أحياء التراث العربي.
- (٣) المجموع: ١٣٨/٣.
- (٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ٤٨٨ - ٤٨٩ بتصرف يسير.
- (٥) سبق تخريجه.

الأول : الضرورة فلا يجوز الاستفادة منها، دون ضرورة قائمة، وهي إما إنقاذ إنسان أو دفع ضرر كبير عنه أو إعادته إلى حياته الطبيعية.
الثاني : أن لا يكون هناك ضرر واقع على من أذن من الاستفادة من خلاياها الجذعية لصالح مريض آخر، فقد دلت الأدلة من الكتاب و السنة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة ومنها قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ^(١) وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ^(٢).
الثالث : أن يكون الأذن حياً مختاراً مكلفاً، فلا يجوز أخذ الخلايا الجذعية من المريض الميت دماغياً، او ميت فعلاً أو غير مكلف ^(٣).
انتهاء الإذن الطبي :

:

- ١- انتهاء مدته: فإذا انتهت مدة الإذن الطبي في حال كون الإذن مؤقتاً، ينتهي الإذن الطبي.
- ٢- الشفاء: لأن الشفاء هو هدف المريض ومناه، فإذا حصل المطلوب من الإذن، سقط الإذن الطبي.
- ٣- انتفاء الأهلية عن صاحب الإذن: كالجنون المطبق الذي لا يرجى برؤه أو الموت الدماغى، وفي هذه الحالات يتحول الإذن إلى الولي الشرعي للمريض حسب درجة القرابة ^(١).
- ٤- رجوع المريض في إذنه: إذا رجع الأذن في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره و إكراهه بدعوى الإذن السابق، قال محمد بن أحمد الرملي: (فإن منعه من قلعهها - يعني الضرس - ولم تبرأ ، لم يجبر عليه) ^(٢))
- ٥- الموت : إذا مات المريض لم يبق للإذن الطبي أثر شرعاً لعدم وجود الشخص الأذن.

(١) سورة البقرة الآية: (١٩٥).

(٢) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : ٩٣ / ٢ فما بعدها، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٤٩١ فما بعدها.

(١) ينظر الموسوعة الطبية الفقهية: ٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٢٧١/٥ .

- ١- أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.
- ٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- ٣- الأحوال الشخصية الولاية الوصاية الطلاق، تأليف أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.
- ٤- الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي: بحث في مجلة البحوث الفقهية، العدد ٥٢.
- ٥- الإذن في إجراءات العمليات الطبية أحكامه وآثاره، بحث د. هاني الجبير.
- ٦- الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٩.
- ٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩.
- ٨- الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.
- ٩- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣.
- ١٠- أعمال و بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة مابين ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ، ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ موضوع الخلايا الجذعية.
- ١١- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
- ١٣- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، مكتبة دار البيان ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، دمشق، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
- ١٤- التداوي والمسؤولية الطبية، تأليف الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م.

- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٣٦م.
- ١٧- حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد ابن سورة الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٨، القاهرة.
- ١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - ١٩٨٣، القاهرة.
- ٢٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- شرح صحيح مسلم للنووي، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط: ١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
- ٢٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٣- الشعر والشعراء لابن قتيبة، دار الثقافة، بيروت.
- ٢٤- الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
- ٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- ٢٦- الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب ، الرياض، ١٤٣١-٢٠١٠.
- ٢٧- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية، تأليف الدكتور علي محيي الدين القره داغي والدكتور علي يوسف المحمدي، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- ٢٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٩- القانون في الطب لابن سينا الحسين بن عبدالله بن علي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت.
- ٣٠- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ، المطبعة
الأميرية ببولاق، ١٣٠٧هـ، القاهرة.
- ٣٢- مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤ ربيع الاخر ١٤٣١، مدينة
الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض.
- ٣٣- المحلى لابن حزم الأندلسي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ،
القاهرة.
- ٣٤- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف
الدكتور محمد بن عبدالجواد الننتشة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠١.
- ٣٥- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، محمد علي البار، دار المنارة،
جدة، ١٩٩٩.
- ٣٦- مسند الامام أحمد بن حنبل - المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، القاهرة.
- ٣٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة
العلمية، بيروت.
- ٣٨- المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، دار
الحرمين للطباعة و النشر، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩- معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - ونسك - أ. ي، مطبعة بريل، ليدن
١٩٦٥م.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب
الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥، القاهرة.
- ٤٢- المغني، لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد ٣٢٧/٨، مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.
- ٤٣- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن
محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ،
بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٥- الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة
والمرض والممارسات الطبية، أحمد محمد كنعان، الطبعة الثانية، دار
النفائس، بيروت ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٤٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٧- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقي بن أحمد البورنو،
مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣م.

- ٤٨- نبذة تعريفية عن الخلايا الجذرية، اعداد الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم، والاستاذ عبد المحسن بن غيث الحجيل، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، الاصدار الاول ١٤٢٣م.
- ٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- ٥٢- الوجيز في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.